ضوابط وماهية تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة

نجلاء عبد المنعم

ماجستير مهني في المالية الإسلامية والاقتصاد الاسلامي

باحثة ماجستير لدى المعهد العالي للدراسات الإسلامية - مصر

يدرك الناظرون على أحكام الشريعة الإسلامية أنها قائمة بذاتها وتحتاج إلى تطوير، فهي أحكام ربانية مقدسة تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ والقواعد التي تؤخذ في الاعتبار لأحوال الناس جميعاً، ويمثل التقنين التزامًا بالمراجع القانونية القائمة على القواعد والمسائل المعيارية لتحقيق الاستقرار والعدالة، والغرض من التقنين المعاصر أن يتماشى بلا شك مع الغرض منه. ولا شك أن التقنين المعاصر جاء متفقاً مع مقاصد الشريعة الداعية إلى التيسير ورفع الحرج.

بات التقنين ضرورة تشريعية عصرية لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي، خصوصًا على صعيد المعاملات المالية، وهي عصب فقهي إلا أن بعض الخلل في التطبيق ينتابه، ككثرة الاختلافات الشرعية بين المؤسسات المالية الإسلامية، فوجب ضبطها عن طريق التقنين.

وبما أن التقنين من أهم أسباب دراسة الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الجوانب القانونية، ليسهل على الجميع الرجوع إلى موادها، وتزويد المتقاضين بمعرفة مسبقة بسيادة القانون، فإن هذه الدراسة تلقي الضوء على جوانب متعددة تتعلق بالتقنين بشكل عام، مع الرجوع إلى تاريخ التقنين والبحث في حقيقته وحكمه، وبيان أهميته.

مفهوم التقنين، وبيان حكمه الشرعي

قنن يقنن تقنينًا: وضع القوانين، وهذا اشتقاق بني على ألفاظ مولَّدة اعتمدَتها المجامع اللغوية، وتداولَتها الألسنة، وجرَت بها الأقلام[1].

والقانون: مقياس كل شيء وطريقه، وهو في الاصطلاح: أمر كلِّي يَنطبق على جميع جزئياته التي تُعرف أحكامها منه.

أما في المجال الاجتماعي فإنَّ له دلالةً خاصة ودلالة عامة[2]:

---

(1) المعجم الوسيط، بإشراف عبدالسلام هارون، القاهرة: 1380هـ 1960، جـ 1 ص 11 ج 2 ص 769.

(2) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، الكويت: 1406هـ / 1986م، ص 10/ 11.

فدلالة القانون تكون خاصة: إذا تم استهلاله وقصده من خلال بعض القواعد التشريعية الملزمة المصممة لتنظيم وضع معين أو مجموعة معينة ؛ على سبيل المثال: قانون الخدمة المدنية، قانون المرور.

ودلالة القانون تكون عامة: إذا أريد به مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذه الدلالة العامة هي التي تتَبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ القانون في مجال العلوم الاجتماعية؛ سواء كنا نفكر في القانون كعلم أو فن أو مزيج من الاثنين، فإن القانون بهذا المعنى يتكون من قواعد مجردة وعامة مصممة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي بموجبها يعاقبون أولئك الذين ينتهكونهم.

محاولات تقنين الأحكام الشرعية

منذ نشأة الإسلام، جرت محاولات لتدوين وتجميع الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، في وثائقَ أو كتب متخصصة أو مجموعات متكاملة، فبعض هذه المحاولات قد جاء بِناءً على طلب من ولي الأمر، فاكتسب الصفة الرسمية، وبعضها جاء برغبة شخصية من بعض العلماء، حيث أن السلطة التشريعية في الإسلام يتولاَّها أهل الحَلِّ والعَقْد، فيقوم كل من له القدرة على الاجتهاد بِبَذْل المزيد من الجهد في سبيل استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية. وفيما يلي عرض لأهم هذه المحاولات لتقنين الأحكام الشرعية في الإسلام.

دستور المدينة المنورة[1]: أسس الرسول صلى الله عليه وسلم – عقب الهجرة مباشرة – النظامَ الأساسيَّ للدولة الإسلامية، سجل فيه تكوين الأمة وعناصرها ومقوماتها، وبيان الواجبات والحقوق المتعلقة بجميع أفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم.

وثيقة تحديد زكاة الإبل والغنم[2]: عن سالم بن عبدالله: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبي بكر حتى قُبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل – في رواية أخرى: في خمس ذَودٍ – شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاض، إلى خمس

---

(1) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الرابعة، بيروت: 1403هـ 1983، ص 57 - 63، نقلاً عن كتب الحديث والسنن والمسانيد وسيرة ابن هشام، وسيرة ابن إسحاق، وكتاب الأموال لابن زنجويه، والنهاية لابن الأثير.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، جـ ص 88 - 89، ابن ماجه، السنن، جـ 8 ص 9، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص 202

وثلاثين؛ فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين؛ فإن زادت واحدة ففيها حقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحد ففيها بنتا لَبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقَّتان، إلى عشرين ومائة؛ فإن كانت الإبل أكثرَ من ذلك ففي كل خمسين حقَّةٌ، وفي كل أربعين ابنةُ لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاثِمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة.

جمع القرآن الكريم[1]: بعد وفاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، كثير من القبائل انتقض على الدولة، وارتد آخرون عن الإسلام، فأعد أبو بكر رضي الله عنه الجيوش لإعادة النظام في أرجاء شبه الجزيرة، مما أدى لاستشهاد عدد كبير من الصحابة، وكان من بينهم عددٌ كبير من القرَّاء الذين جمَعوا القرآن كله أو أكثره في صدورهم، فأشار عمر رضي الله عنه على الخليفة أبو بكر رضي الله عنه أن يجمع القرآن، وتم تكليف عدد من كتَّاب الوحي لأداء هذا العمل بقيادة زيد بن ثابت، وعند انتهاء اللجنة من عملها سلمت الصحف إلى الخليفة، فظلت عنده حتى توفي، ثم انتقلت إلى عمر رضي الله عنه وبقيت عنده حتى قتل، فأصبحت عند حفصة أم المؤمنين وابنة أمير المؤمنين.

وفي خلافة عثمان رضي الله عنه حدثت الواقعة التالية: عند غزو "أرمينية" و"أذربيجان" اختلف القراء من أهل الشام وأهل العراق في قراءة آياتٍ من القرآن الكريم، فتمسك أهل حمص بقراءة المقداد بن الأسود، واتبع أهل الشام ودمشق قراءة أبيٍّ بن كعب، وظل أهل الكوفة على قراءة عبدالله بن مسعود، وفضَّل أهل البصرة قراءة أبي موسى الأشعري، فلما انتهى الغزو ذهب القائد حذيفةُ بن اليمان إلى المدينة، وقال للخليفة: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلافَ اليهود والنصارى، فاستشار عثمان رضي الله عنه الصحابة، وانتهي الرأي إلى ضرورة نَسْخ مصحفٍ إمامٍ يجتمع عليه المسلمون، وتمَّ تشكيل لجنة برئاسة زيد بن ثابت لنسخ صحف حفصة، وإرسال نسخة منها إلى مكة، وأخرى إلى الشام، وثالثة إلى البحرين، وواحدة إلى اليمن، ومصحفًا إلى الكوفة، ومصحفًا إلى البصرة ومصحفًا بالمدينة [2].

([1]) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، القاهرة: 1957، الزنجاني، تاريخ القرآن، القاهرة: 1935، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، القاهرة: 1935، عبدالصبور شاهين، تاريخ القرآن، دار القلم: 1966، محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، القاهرة: 1943، مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن، القاهرة: 1945.

([2]) محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، الكويت: 1979، ص 87 والمراجع التي أشار إليها.

كتاب الخراج لأبي يوسف: تأثر هارون الرشيد بما كتبه ابن المقفع في رسالة الصحابة لأبي جعفر المنصور؛ ذلك أنه حين وَلي الخلافة دعا واحداً من أفقه تلامذة الإمام أبي حنيفة (أبو يوسفَ يعقوب بن إبراهيم المتوفَّى سنة ١٨٢ هـ)؛ لأنه كان أول من دوَّن الكتب في المذهب الحنفي، فأسند إليه القضاء، وكان أول من حمل لقب "قاضي القضاة"، وقد طلب هارن الرشيد من أبي يوسف أن يضَع له كتاباً في نظم الدولة المالية وإدارتها؛ فكتب أبو يوسف " كتاب الخرَاج"[1]، الذي يطلق عليه الباحثون اسم الدستور الديني للسياسة العامة[2].

الأحكام السلطانية للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) عمل بالتدريس في بغداد والبصرة، وألف كتباً كثيرة في التفسير والحديث والفقه والأدب والنحو والفلسفة والسياسة وعلوم الاجتماع والأخلاق، وقد ولي القضاء ببلدان كثيرة، وفي سنة ٤٢٩ هـ – في عهد الخليفة العباسي (القائم)، والسلطان (جلال الدولة) – أسند إليه أكبر منصب قضائي في الدولة، ولقِّب بـ(أقضى القضاة)[3]، كلَّفه الخليفة (القائم) بوضع كتاب شامل موجز في تدبير سياسة الدولة، فدوَّن "الأحكام السلطانية"؛ لبيان الأحكام الشرعية في مسائل: الإمامة، والوزارة، وإمارة البلاد، وإمارة الجهاد، وولاية القضاء والمظالم، وإمامة الصلوات والولاية على الحج والصدقات، وقسم الفَيء والغنيمة، ووضع الجزية والخراج، وإحياء الموَات واستخراج المياه، والحِمَى والإرفاق، وأحكام الإقطاع، ووضع الديوان، وأحكام الجرائم، والحِسْبة[4].

وقد حَظِي هذا الكتاب باهتمام العلماء والباحثين في الشرق والغرب، وتُرجم إلى عدة لغات أوربية، ورأى بعضهم أن كتاب الأحكام السلطانية بالنسبة للنظم السياسية الإسلامية مماثلٌ لكتاب السياسة لأرسطو بالنسبة لدول المدن " City States " في بلاد الإغريق[5].

يقول الماوردي في مقدمة الأحكام السلطانية: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحقَّ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفُّحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردتُ لها كتاباً امتثَلتُ

---

(1) أبو يوسف، الخراج، الطبعة الأولى - الأميرية: 1302 هـ.
(2) علي عبدالقادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة: 1956، ص 203.
(3) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة: 1351 هـ جـ 3 ص 285.
(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 4.
(5) بدوي عبداللطيف، صفحات من تراث الإمام الماوردي، ص 2: بحث قدم لندوة أبي الحسن الماوردي بجامعة عين شمس، سنة 1975.

فيه أمرَ مَن لزمتُ طاعته، ليعلم مذاهب العلماء فيما له منها فيَستوفيَه، وما عليه منها فيوفِّيه؛ توخيًا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريًا للنَّصَفة في أخذه وعطائه"[1].

مجلة الأحكام العدلية[2]: في منتصف القرن التاسعَ عشرَ عين أحمد جودت باشا ناظرًا للعدليَّة في الدولة العثمانية – بناء على اقتراح شيخ الإسلام – وكان جودت باشا – إلى جانب تمسكه بالشريعة الإسلامية – مطَّلعًا على القوانين الغربية، ومقتنعًا بضرورة الإصلاح التشريعي، وهكذا صدرَت عدة قوانين جمعَت بين الشريعة والعُرف المحلِّي والقانون الفرنسي، وكان أهم هذه التقنينات "مجلة الأحكام العدلية"، التي أُنجزَت عام ١٢٩٣ هـ/ ١٨٧٦ م، بعد عمل دام أكثر من سبع سنوات، تمَّ خلالها تقنينُ أحكام المعاملات المدنية من الفقه الحنفي، عاريًا من الاختلافات، حاويًا للأقوال الصحيحة، مع اعتبار تبدُّل المسائل المبنيَّةِ على العرف والعادة.

والمجلة: أول تقنين رسميٍّ في الفقه الإسلامي يُصاغ على غِرار القوانين الحديثة؛ من حيث الترتيبُ والترقيمُ وطريقة التعبير الآمر، والاقتصار على قول مختار للعمل به؛ بناء على أنه: "إذا أمَر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهَد فيها تعيَّن ووجبَ العملُ بقوله".

وقد جمعت المجلة بين الموضوعات المتناسبة، وميَّزَت في مسائلها بين الأصول والفروع، وأحسنَت ترتيب الأحكام والشروط، غير أنَّ اكتفاء المجلة بالفقه الحنفي جعَلها قاصرة عن مواجهة مستجدَّات العصر، فلم يمضِ زمنٌ طويل على صدورها حتى دخلَها التعديل والتبديل.

نتائج الدراسة:

١. التقنين هو صياغة القرارات القانونية في شكل قواعد عامة ومجردة وملزمة.

٢. للتقنين مزايا أهمها: سهولة الرجوع، وتوجيه الدولة لتطبيق أحكام الشريعة، وتمكين الأفراد من رؤيتها وفهمها.

٣. وجود معوقات تعترض تطبيق التقنين، مقسمة إلى عوائق داخلية وعوائق خارجية.

٤. أصل مشكلة التقنين أن القضاة ملزمون بالحكم وفق عقيدة معينة.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 3.

(2) سليم رستم باز، شرح المجلة الطبعة الثالثة، ص 9 - 15: "صورة التقرير المقدم لعالي باشا الصدر الأعظم"، صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، بيروت: 1957، ص 169، محمد عبدالجواد، تشريعات البلاد العربية، الخرطوم: 1966، ص 28. مصطفى أحمد الزرقا، المقال السابق الإشارة إليه، ص 23 - 26.

٥. تنعكس أهمية التقنين في أهمية القضاء في بناء الدولة واستقرارها وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٦. أن التقنين يمثل شكلاً من أشكال تجديد مضمون الخطاب الفقهي المعاصر، وتحقيق ربط التراث الفقهي بالواقع المالي المعاصر.